

1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد يعلى، كمستشار بالرئاسة،
يرسم مايلى :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد محمد يعلى، بوصفه مستشارا برئاسة مجلس الوزراء، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هوارى بومدين

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن **انتهاء مهام القائد الأعلى للدرك الوطني**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه،
وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 17 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تعيين القائد الأعلى للدرك الوطني،
يرسم مايلى :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد أحمد بن الشريف، كقائد أعلى للدرك الوطني، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن **انتهاء مهام مفتش للجيش الوطني**

الشعبى

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1395 الموافق 16 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد زرقيني، كمفتش للجيش الوطني الشعبى،
يرسم مايلى :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد محمد زرقيني، بوصفه مفتشا للجيش الوطني الشعبى، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن **انتهاء مهام الكاتب العام المساعد برئاسة مجلس الوزراء**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970، والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حمدانى، ككاتب عام مساعد للرئاسة،
يرسم مايلى :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد اسماعيل حمدانى، بوصفه كاتباً عاماً مساعداً برئاسة مجلس الوزراء، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن **انتهاء مهام مدير التشريعات برئاسة مجلس الوزراء**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 رمضان عام 1386 الموافق 23 ديسمبر سنة 1966، والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد علاهم كمدير للتشريعات بالرئاسة،
يرسم مايلى :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد عبد المجيد علاهم بوصفه، مديراً للتشريعات برئاسة مجلس الوزراء، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن **انتهاء مهام مستشار برئاسة مجلس الوزراء**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام